



استخراج الدفتر العائلي لأول مرة واستخراج نظير من الدفتر العائلي

(في صورة الضياع أو للزوجة المطلقة ما لم تتزوج ثانية)

شروط الانتفاع بالخدمة :

أن يكون طالب الخدمة تونسيًا ومتزوجًا

الوثائق المطلوبة :

- صورة شمسية لرئيس العائلة اختيارية
- مضمون زواج
- مضمون ولادة لكل من الزوجين
- مضمونين لبقية أفراد العائلة (في حالة استخراج نظير من الدفتر أو تجديد أو إعداده بعد مدة من الزواج)
- مضمون وفاة الزوج عند تسليم الدفتر للأم
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة الحاضنة
- المعلوم الموظف على الدفتر العائلي

مراحل الخدمة :

تقديم طلب من طرف المعنيين بالأمر مدعم بالوثائق لدى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي أبرم بها الزواج مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة .
بالنسبة للمتزوجين قبل قانون الحالة المدنية الصادر سنة 1957 يسلم لهم الدفتر العائلي من قسم الحالة المدنية بمكان ولادة الزوج .

الأطراف المتدخلة:

ضابط الحالة المدنية

مكان الحصول على الخدمة :

قسم الحالة المدنية بالبلدية

أجل الحصول على الخدمة :

حينها بمناسبة عقد الزواج أو خلال أسبوع في غير ذلك من الحالات

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 المتعلق بإحداث الدفتر العائلي والمنقح بالقانون عدد 16 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 .
- منشور الوزارة الأولى عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 .

توصيات هامة :

- تقديم طلب من طرف المعنين بالأمر المقصود بهم: رئيس العائلة – المطلقة إذا لم تتزوج ثانية – الأرملة التي تبقى مؤمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك.
- كل ما يدرج بالدفتر العائلي لا يتم إلا من طرف ضابط الحالة المدنية المؤهل لذلك و لا يجوز لغيره إدخال أي تعديلات أو ملاحظات على الدفتر العائلي.
- في صورة وفاة رئيس العائلة المحافظ بالدفتر العائلي أو صدور حكم بتجريده من حقوقه المدنية يرجع حق الاحتفاظ بالدفتر للزوجة ما لم يصدر حكم ينقض ذلك.
- وثائق الحالة المدنية المستخرجة من الدفتر العائلي لها قانونيا نفس قوة الإثبات التي للوثائق المستخرجة من الدفتر الأصلي.
- يعاقب بالسجن مدة سنة و بخطية قدرها 240 دينارا كل من يتعمد استعمال وثائق محررة بمقتضى دفتر عائلي يتضمن إرشادات ناقصة أو غير صحيحة.